

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27519 - عن ابن عمر قال : لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة وفضل وضوئها ما لم تكن جنباً أو حائضاً فإذا خلت به فلا تقربه .
(عب)